Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال تعالى:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

هذا كما أن الإنفاق حق في أموال مكتسبة معلوم مقدارها ومحددة في نصوص عديدة ذكرناها في الجزء الأول.

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ...﴾[2].

وقال تعالى:

﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾[3].

فالإنفاق الذي هو حق من حقوق الله أو حق المجتمع يقتضي أن يكون من الطيب الجيد، لا من الخبيث الرديء، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تجعلوا لله ما تكرهون. لهذا كان النهي عن تعمد الخبيث من الصدقة دون الطيب، فالإنفاق إذن يقتضي أن يكون مما يجنيه المرء من كسبه الحلال من عمله وتجارته أو صناعته أو زراعته، والإنفاق إطلاقاً يشمل الزكاة والصدقة. أما مردود هذا الإنفاق فإنه يعود على المجتمع بالخير لأنه حق له، عملاً بقوله تعالى:

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 261.

(2) سورة البقرة، الآية: 267.

(3) سورة آل عمران، الآية: 92.

(4) سورة الذاريات، الآية: 19.